

- ب- وفي حال عدم توفر الامكانيات لتأمين العدد المطلوب بسبب وجود بناء قائم للجنة أن ترخص البناء بالعدد المتوفر من مواقف السيارات بعد دفع رسوم بدل المواقف غير المتوفرة وفق المادة (50) من هذا النظام.
- ج- للحالات التي لا ينطبق عليها ما تقدم في الفقرتين (أب) من هذه المادة يتم دراسة الطلب والتنسيب به من قبل اللجنة المختصة إلى اللجنة الأعلى.
- د- تخصص المبالغ التي تستوفى بدل مواقف لإنشاء مواقف عامة للسيارات وتودع في صندوق خاص لهذه الغاية.
- هـ- إذا كان الترخيص لبناء مقترح على أرض خالية فيجب توفير مواقف للسيارات تكفي لكامل العدد المطلوب للبناء كاملاً وفق أحكام هذا النظام وذلك بغض النظر عن عدد الطوابق المطلوبة في الترخيص.
- و- لا تفرض مواقف للسيارات للأبنية التي يقتضي اتصالها بالطريق العام بدرج عام أو ممر عام يقل عرضه عن ثلاثة أمتار ولا يستوفى عليها رسوم بدل مواقف.
- ز- في حال رغبة طالب الترخيص بعمل مواقف سيارات بالأجرة لا يحسب عددها ضمن العدد المطلوب للبناء وفق المادة (22) من هذا النظام.

مشاريع التقسيم

المادة-25- لغايات هذا النظام يراعى في مشروع أي تقسيم أو إفرز ما يلي:-
 أ- أن يكون التقسيم أو الإفرز مطابقاً لمخطط التنظيم التفصيلي المقرر بما في ذلك سعة الطرق.

ب- أن يكون الحد الأدنى لمساحات القطع وأبعادها وفقاً للجدول التالي:-

فئة الاستعمال	الحد الأدنى للمساحة (م ²)	الحد الأدنى لطول واجهة القطعه (م)
المناطق السكنية وتقسيم كالتالي:		
1- الأبنية السكنية العالية	2000	40
2- قفل	700	20
3- سكن مرتفع	1000	30
4- سكن أ	1000	25